

ملحق التعديلات على إتفاقية تنظيم خدمات النقل

الجوي بين سلطنة عمان ومملكة هولندا

أولاً : يعدل البند الأول من المادة (٣) على النحو التالي :

(يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعين - ويختار الطرف المتعاقد الآخر بذلك كتابة - شركة أو شركتي طيران بغية استثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة) .

ثانياً : تضاف فقرة جديدة برقم (٦) إلى المادة (٣) تحت عنوان « الحجر البيطري والزراعي » نصها الآتي :

٢ - الحجر البيطري والزراعي :

« تلتزم شركات الطيران التي تعينها كل من الدولتين المتعاقدتين بتطبيق قوانين الدولة الأخرى فيما يتعلق بدخول الحيوانات والنباتات إلى أرضها أو اخراجها منها . وذلك أثناء دخول طائراتهاإقليم تلك الدولة أو وجودها فيه أو مغادرتها له » .

ثالثاً : تضاف مادة جديدة برقم (٧ ب) تحت عنوان « أمن الطيران » نصها الآتي :

المادة (٧ ب) أمن الطيران :

١ - يؤكد الطرفان المتعاقدان ، تمشياً مع حقوقهما والتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، أن التزامات كل منهما تجاه الآخر لحماية أمن الطيران المدني ضد أفعال التدخل غير المشروع تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، وبدون الحد من شمولية حقوقهما والتزاماتها بمقتضى القانون الدولي فإن الطرفين المتعاقدين سيعملان بصفة خاصة بما يتطابق مع أحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات ، والموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ م ، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة في لاهي بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ م ، ومعاهدة قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ م .

٢ - يقدم الطرفان المتعاقدان كل منهما للأخر كل معاونة ضرورية عند الطلب للhilولة دون أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغيرها من الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطائرات ، ركابها وطاقمها ، المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية ، وأي تهديد آخر لأمن الطيران المدني .

٣ - يعمل الطرفان ، في نطاق علاقاتهما المشتركة ، بما يتطابق مع أحكام أمن الطيران الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي والواردة على هيئة ملحق لمعاهدة الطيران المدني الدولي وذلك إلى المدى الذي تتنطبق فيه هذه الأحكام الأمنية بالنسبة للطرفين ، ويطلبان من مستثمرى الطائرات المسجلة لديهما أو مستثمرى الطائرات الذين يكن مقر عملهم الرئيسي أو مقر إقامتهم الدائمة فى إقليميهما ومستثمرى المطارات فى إقليميهما ضرورة العمل بما يتطابق مع أحكام أمن الطيران المذكورة .

٤ - يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على أنه يجوز الطلب من مستثمرى الطائرات المذكورين مراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه والتي يتطلبها الطرف المتعاقد الآخر بشأن الدخول إلى ، والخروج من ، أو أثناء الوجود فيإقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر ، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين التأكد من التطبيق الفعال للتدابير الملائمة داخل إقليمه لحماية الطائرات ولفحص الركاب ، الطاقم ، المواد المحمولة ، الامتعة، البضائع ، مخازن الطائرات قبل وأثناء الصعود والتحميل ، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أيضاً اعطاء عين الاعتبار لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ تدابير أمنية خاصة معقولة لمواجهة تهديد معين .

٥ - يعانون الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر ، في حالة حدوث واقعة أو تهديد بواقعة للاستيلاء غير المشروع على طائرات مدنية أو أي أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها وطاقمها ، المطارات ، أو تسهيلات الملاحة الجوية ، وذلك بتسهيل الاتصالات والتدابير الملائمة الأخرى لانهاء مثل هذه الواقعة أو التهديد ، بسرعة وسلامة .